بسم الله الرحمن الرحيم

دروس في علم الأصول

كتاب: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس34

مفهوم العموم فى الأصول

تعريف العموم

العموم يعنى الشمول يا الاستيعاب الذى يكون مدلولًا مباشرًا للّفظ. هناك نوعان من الشمول:

شمول ضمني :استيعاب لا يكون مدلولًا مباشرًا للّفظ، كاستيعاب اسم الجنس لأفراده عند نفي القيد، مثل قول «أكرم العالم»، حيث يشمل كل فرد من أفراد العالم دون أن يُعبّر عن هذا الشمول.

شمول صريح (العموم) :حيث يكون الاستيعاب جزءً من معنى اللفظ مباشرةً، كما في كلمة «كل» يا «جميع». فى مثال «كل رجل»، تدل كلمة «كل» مباشرةً على استيعاب كل رجل.

أسماء العدد، مثل «عشرة»، ليست أدوات عموم، إذ تشير إلى عدد معين دون أن يكون العموم جزءًا من معناها.

أدوات العموم ودورها

من أبرز أدوات العموم كلمة «كل «و »جميع «، حيث تضيف معني الشمول بوضوح إلي مدخولها (الكلمة التابعة لها). ولكن هناك سؤال حول ما إذا كان هذا الشمول يتطلب قرينة الحكمة (التوضيح السياقي الذي يحد القيد أو الإطلاق) لتأكيد شمول اللفظ.

إذا كانت أداة العموم تستوعب كل ما يصلح أن يشمله مدخولها (مثل «عالم» در «أكرم كل عالم») دون الحاجة إلى قرينة الحكمة، فيُغني وجود الأداة عن الحاجة إلي مقدمات الحكمة.

أما إذا كانت أداة العموم تعتمد على قرينة الحكمة لإطلاق المدلول (الشمول لكل فرد من أفراد «عالم» فى «أكرم كل عالم»)، فهى تُعتبر إشارة غير كافية للعموم.

الوجهين في تفسير دور الأداة:

تفسير قائم على قرينة الحكمة :

إذا كانت أداة العموم تستلزم قرينة الحكمة، يجب أن يُفهم شمولها من سياق الكلام.

التفسير القائم على استيعاب ذاتى للأداة :

تفترض أن الأداة (مثل «كل») تدلّ مباشرة على شمول جميع الأفراد التي يمكن أن تنطبق عليها الكلمة التابعة دون الحاجة إلى قرينة الحكمة.

الاستنتاج والتطبيق العملى

التفسير الثاني (الاستيعاب الذاتي للأداة) هو الأصح لأنه يجعل أداة العموم تؤدي دورها بشكل مستقل ومباشر.